بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

كتاب البيوع

بسم الله الرحمن الرحيم قال رضي الله عنه هذا الكتاب اشتمل على عشر فصول **الفصل الاول** فيما ينعقد به البيع وفيما لا ينعقد وفيما ينعقد على الثمنين وفيما ينعقد على ثمن واحد وفيما يجوز به البيع وفيه لا يجوز وفيما يجوز السلم وفيما لا يجوز وفي البراءة عن راس مال السلم وقبض راس المال وغيره **والفصل الثاني** في الشروط التي تفسد البيع والتي لا تفسد والبيع الذي فيه الربوا ومالا ربوا فيه وفيما يصح وفيما يصرف الى المتعارف في البلد من النقد ومالا يصرف ومما لا يصح الابراء عن الثمن والمبيع ومالا يصح وما يجب رد الزيادة في الثمن والبيع على البائع والمشتري وما يكون له ولاية الاسترداد ومالا يكون **والفصل الثالث** فيما يجب تصرف البائع والمشتري في الثمن والمبيع وما يدخل تحت البيع من ذكر وما يدخل وفيما يبيع الملك في الثمن والبيع واختلاف ورثة البائع مع المشتري او ورثة المشتري مع البائع او ورثتهما واختلاف البائع والمشتري في بلوغ المشتري واهليته **والفصل الرابع** فيما يجبر البائع على تسليم المبيع والمشتري على تسليم الثمن وفي الحبس على الصك والاشهاد وغيره وفيما يقع تسليما في المبيع والثمن وقبضا لهما ومالا يقع **والفصل الخامس** فيما يفسخ البائع والمشتري بالتصرف في المبيع والثمن ومالا يفسخ وفيما يكون فسخا وفيما لا يكون فسخا وفي انفساخ العقد بهلاك المبيع او الثمن واستحقاق المبيع وحرية الاصل **والفصل السادس** فيما يقبل البينة على دعوى البائع ومالا يقبل وفيما يجوز مع الاب والوصي والوكيل ومالا يجوز ومما يكون للمهنة عليهم ومالا يكون واختلاف الوكيل مع الموكل **والفصل السابع** فيما يكره للمشتري او للبائع ان يفعل ومالا يكره ومما يطيب للبائع والمشتري من الثمن والمبيع ومالا يطيب وفي بيع المرابحة والتولية وفيما يكون للبائع ولاية الحبس ومما يكون وفيما يبيع اجارة العقد وفيما لا يبيع **والفصل الثامن** في العيوب ومما يمنع الرد بالعيب ومما لا يمنع وفيما يمنع الرجوع بنقصان العيب ومما لا يمنع والصلح عن العيب والبراءة عن العيب **والفصل التاسع** في الاسبر او اسقاطها وفي خيار الرؤية والشرط وغيرهما ومما يبطل الخيار **والفصل العاشر** في المسائل المتفرقة

الفصل الاول فيما ينعقد به البيع وفيما لا ينعقد

رجل قال لآخر بعت عبدي هذا منك بالف درهم فقال المشتري قد قبلت صار بيعا لان قوله قد قبلت تحقيق وان قال المشتري ثم لا ينعقد البيع لان هذا ليس بتحقيق لانه اذا قال الرجل لامرأته اختاري نفسك فقالت قد قبلت كان هذا اختيارا ولو قالت نعم لا يكون اختيارا رجل وضع عند صاحبه لؤلؤا فلما وجد ثمانية برصا صاحبها ولم يتكلم انعقد البيع لان البيع ينعقد بالتعاطي رجل قال لآخر بعت منك فقام البائع عن مجلسه او المشتري عن مجلسه فقال المشتري اشتريت لم يصح لان القيام عن المجلس قبل الايجاب فيبطل قول البائع قبل قبول المشتري رجل قال لآخر بعت منك هذا الثوب بعشرين فقال المشتري اخذته او اقبلته بعشرة فذهب بالثوب فهلك في يد فعليه قيمة الثوب ولو قال البائع بعد ذلك عند ذهابه لا انقصه من عشرين فذهب به فعليه عشرون لانه رضي به دلالة رجل سباع من رجل ثوبا بتسعة دراهم فقال رب الثوب بالفارسية بره درم زندهم سيدي فقال الآخر رضيت فقال صاحب الثوب لا ابيع منه ذلك لان قوله بره درم كم زندهم سيدي ليس فيه دلالة على ايجاب البيع ليتم قبول الآخر رضيت بتسعة وما اذا قال لاحدهما بعت بعشرة وقال لآخرهما اشريت بتسعة فتقابضا ومضيا

على ذلك كان بيعا بتسعة لانه بنظر احدهما كالاخر فمحمد بن سماعة عن رجل قال لآخر بعت عبدي هذا بالف درهم فقال الآخر هو حر لا يكون حرا ولا يكون بيعا لان قوله هو حر ليس بجواب لانه ما ملكت فلا يعتق ولو قال هو حر اية قبول البيع يعتق العبد وعليه الف درهم لان قوله هو حر جواب لايجاب فيثبت الملك فيثبت العتق ووجب عليه الف درهم رجل قال لآخر بعني هذا العبد بالف درهم فقال قد بعت لا يتم البيع لان البيع معاوضة لا يقوم باحد الوكيلين فالواحد لا يتولى طرفي البيع ليقوم مقام شخصين ليكون الموجود ركنين معنى ولو قال المشتري اشتريت عبدك بالف درهم نقال البائع قد بعت تم البيع لانه قد وجد الركنان لكن الاقالة نظير البيع لان المعنى يجمعهما وهي في الجنس مثل مسائل احدها البيع والثانية الاقالة نحو ان يقول ملكتني بهذا فقبل الاخر اقالت تمت وان لم يقل الاخر قبلت والثالثة النكاح اذا قال الزوج زوجني نفسك مني فقالت المراة قد زوجت جاز وان لم يقل الزوج قبلت لان الواحد يتولى طرفي النكاح مطلقا والرابعة الخلع اذا قالت المراة لزوجها اخلعني بمائة درهم فقال الزوج قد خلعت جاز وان لم تقبل المراة لان الواحد يتولى طرفي الخلع اذا كان البدل منكورا والخامسة الكفالة اذا قال لانسان اكفل لي بنفس هذا او بما لي عليه فقال قد كفلت تمت الكفالة وان لم يقبل الآخر قبلت والسادسة بيع نفيس العبد من العبد اذا قال المولى لعبده اشتر نفسك مني بالف درهم فقال العبد قد قبلت عتق بالف درهم وان لم يقبل المولى لان الواحد يتولى طرفي الاعتاق على مال والسابعة الهبة اذا قال لانسان هب لي هذا العبد فقال قد وهبت تمت الهبة وان لم يقبل الآخر والثامنة الابراء وهو ان يقول من عليه الدين ابرائي صاحب الدين ابرات ذمتك مني فقال ابرات تمت البراءة وان لم يقبل الآخر قبلت رجل قال لآخر اشتريت عبدك هذا بالف درهم وقال الآخر قد فعلت او قال نعم او قال قد بعت او قال قد رضيت هذا كله ايجاب البيع لان جواب كل واحد منهم يصلح ايجابا ولو قال هات الثمن صح البيع لانه جواب رجل قال لآخر بعت هذا الثوب لي بعشرة فقال قد بعت فقال المشتري لا اريد له ذلك لان الشراء لا يتم ولو قال اشتريته منك بعشر فقال لآخر بعت فقال قد بعتك فقال المشتري لا اريده ليس له ذلك لان الشراء قد تم ولذلك لو قال المشتري رضيت بهذا العشر فقال البائع بعت فقبل المشتري لا اريده رجل كتب الى رجل رجل بعت عبدك هذا مني فوصل الكتاب الى رب العبد فكتب رب العبد بعت منك عبدي هذا لم يكن بيعا لان البيع يقوم بالركنين ولم يوجد وان كتب اشتريت عبدك هذا كتب رب العبد بعته منك كان بيعا لانه وجد الركنين رجل قال لآخر بعت منك هذا الشيء بكذا وقال لا اشتريت فلم يصح البائع قوله لا ينعقد قال سمع ذلك اهل المجلس والبائع يقول لم اسمع ولم يسمع فالقول قوله لان الاصل ان لا يصدق الى القضاء الا ان الظاهر يكذبه ولو قال بعتك عبدي هذا بالف درهم فقبل عبدي عبدي هذا بمائة دينار فقال قد قبلت كان البيع بمائة دينار ولو قال وانت حر على الف درهم انت طالق على مائة دينار فقالت قبلت فعليه المالان جميعا وكذلك لو قال لامرأته انت طالق ثلثا بالف درهم انت طالق ثلثا بمائة دينار فقالت قد قبلت طلقت ثلثا بالمالين والفرق بين البيع والعتق والطلاق ان البائع لما ذكر البدل الثاني فقد قصد الرجوع عن الايجاب الاول وهو ما لك الرجوع عنه قبل قبول المشتري فيبطل الايجاب الاول فلهذا كان قبول المشتري للبدل الثاني خاصة **فاما** في الطلاق والعتاق فان المولى والزوج لا يملكان الرجوع عن الايجاب الاول قبل قبول العبد والمراة لان ذلك الكلام كان تعليقا للطلاق والعتاق بشرط القبول تعليقهما بشرط اخر فاذا وجد القبول تطلقا الصرف الى المالين جميعا وروي عن ابي يوسف رحمه الله ان في

والتناقض القبول مطلقا انصرف الى الكامل ومن جميعا انصرف الى البدل الثاني خاصة كما في البيع قال لان المولى
والروح انما لا يملكان الرجوع لمعنى راجع الى الطلاق والتناقض لا معنى راجع الى الملك والايجاب
الثاني من المولى والروح ليس فيه ابطال تعليق الطلاق وانما فيه رجوع عن ايجاب المال الاول
وايجاب المال الثاني فينبغي ان يكون صحيحا وما ذكر محمد رحمه الله اصح لان الروح والمولى كما لا يملكان
ابطال تعليق الطلاق والعتاق فكذلك لا يملكان تغييره وتوجيه الكلام الاول حيث لا يجب الالف الذي ذكره في الايجاب الاول رجل قال لآخر اذا ذهب
هذه السلعة فانظر اليها اليوم فان رضيتها فهي لك بالف درهم او قال ان رضيتها اليوم فهي لك
بالف درهم فهو جايز على ما اشترطا وهذا استحسان الخذ به علماؤنا الثلثة رحمهم الله والقياس
ان لا يجوز وهو قول زفر وهو يقول علق البيع بشرط الرضا والبيع لا يحمل التعليق بالشرط
وانا نقول بان تفسير قوله بعت منك هذه السلعة بالف درهم على انك بالخيار الى الليل لانه ذكر
ما ينفي عن البيع وهو الخيار حيا رجل قال لآخر بعت هذا العبد بالف درهم فقبض المشتري ثبت
بينهما بيع لان البيع ينعقد بالتعاطي فهذا الوجه **واما** ينعقد على الثمنين او على الثمن الواحد
قد ذكرنا هذا النوع في النوع الاول لمشابهة بينهما فلا نعيدها هاهنا **واما** فيما يجوز البيع
وفيما لا يجوز رجل قال لآخر بعت منك هذا الكوم كل قفيز بكذا فهذا على وجهين اركان الوقر
عندهم معروفا والعيب من جنس واحد بحيث ان يجوز البيع في قفيز واحد عند ابي حنيفة
رحمه الله وعندهما يجوز في الكل بناء على مسئلة معروفة وهو ما اذا باع هذه الصبرة من الحنطة
كل قفيز بدرهم عند ابي حنيفة رحمه الله يجوز في قفيز واحد وعندهما يجوز في الكل وان كان الوقر
معروفا والعيب اجناسا مختلفة بحيث ان لا يجوز في قفيز واحد وعندهما يجوز في الكل وان
كانا لوقر معروفا عند ابي حنيفة رحمه الله علة اصلا وعندهما يجوز في الكل بناء على مسئلة بناء
مسئلة معروفة وهو ما اذا باع هذا القطيع من الغنم كل شاة بدرهم عند ابي حنيفة لا يجوز اصلا
وعندهما يجوز في الكل وذكر الفقيه ابو الليث رحمه الله وجعل الجواب في الوجه الاول في الكل
متفقا عليه وفي الوجه الثاني مختلفا فيه وليس كذلك لما قلنا واخذ الفقيه ابو الليث بقولها
في هذه المسئلة يسير على الناس رجل قال لآخر بعت منك جميع ما في هذه القرية من الرقيق
البيران ولم ار البيانات هاهنا خمس مسائل احديها من والثانية اذا قال بعت منك ما
في هذه الدار من المتاع والثالثة البيت والرابعة الصندوق والخامسة الحوائج وهذه
المسائل الخمس على وجهين ان علم المشتري ما في هذه المواضع جاز البيع معلوما وان لم يعلم المشتري
ما في هذه المواضع ففي المسئلة الاولى لا يجوز لان الجهالة متفاحشة وفي المسئلة الثالثة والرابعة
والخامسة يجوز لهذه الجهالة يسيرة رجل باع عبدا هما فصلان احدهما اذا باع في الحمل للحمد دون
الوقبة والثاني هل له خيار الرؤية نكلموا في جواز البيع باقاويل تخلفه والمختار انه يجوز سواء سلم
اولا عقيب البيع او لا عقيب سلم في يومين وان سلم بعد ما مضى اليوم الثالث انتقض البيع لان
النقصان اليسير لا عبرة له لانه لا يخلو عن نقصان الثمن والنقصان الفاحش لم عبرة لان له خطرا من
الثمن والفاصل بينهما ثلثة ايام وهو الحد الفاصل في الفصل الثاني وهو انه اذا جاز البيع
له خيار الرؤية اذا راها حين سلمها اليه لم يكن له خيار لان في الوجه الاول النقصان يسير
وفي الوجه الثاني النقصان فاحش هكذا ذكره في بعض المواضع وهذا اذا وقع التسليم لتمام ثلثة
ايام **فاما** اذا وقع التسليم قبل ذلك بحيث لا يبقى خيار

بيع المجهول

الرؤية الى تمام ثلثة ايام من وقت العقد لما قلنا في اول المسئلة رجل باع نصيبه من الشجر بغير اذن شريكه بغير
ارض فهذا على وجهين اذا كانت الاشجار قد بلغت اوان قطعها فالبيع جايز لان المشتري لا يتضرر بالقسمة واذا كان
لم يبلغ اوان قطعها فالبيع فاسد لان المشتري يتضرر بالقسمة وعلى هذا اذا قال الروح كان الزرع بين رجلين
باع احدهما نصيبه من رجل فهذا على وجهين ايضا نص عليه في كتاب الصلح رجل اشتري قلنسوة او قبا
على ان حشوها قطن فقتقها فاذا حشوها صوف جاز البيع ورجع بالنقصان اما جاز البيع فلان الحشو ها قطن
يتبع ويعتبر البيع لا يبطل البيع **واما** الرجوع بالنقصان لانه لتعذر الرد رجل مات ولم يوص
الى احد فباعت امرأته دار امن تركته وكفنته بغير اذن سائر الورثة فالبيع في نصيبها
جايز اذا لم يكن على الميت دين محيط لانها باعت ملك نفسها وهل يرجع في مال الميت بهذا
على وجهين ان كفنته بكفن مثله ترجع لان احد الورثة ينفرد بالتكفين وان كفنته اكثر
من كفن مثله لا ترجع لان احد الورثة لا ينفرد بذلك وهل ترجع بمقدار كفن المثل ذكر في بعض
المواضع انها لا ترجع فانه قيل انها ترجع فله وجه اما وجه الرجوع ظاهر **اما** وجه عدم
الرجوع فلانها اختيارها هذا كفاية اختيارا للتبرع وتفسير كفن المثل انه ينظر الى مثل ثيابه في
حال الحياة لخروج العيدين رجل اشترى العلق الذي يقال له بالفارسية مرغكل يجوز هو المختار
لان الناس احتاجوا اليه ويتمولونه وكذلك اذا استاجر انسانا ليرسل عليه العلق مخصوصا جايز
وهذا بالاتفاق لان العقد ورد على العمل رجل باع الزرع وهو فصيل فهذا على ثلثة اوجه ان باع
على ان يقطعه المشتري او يرسل دابته فتاكل جاز لانه شرط يقتضيه العقد وان باع على
ان يترك حتى يدرك لا يجوز لانه شرط ما لا يقتضيه العقد وكذلك لو اشتري رطبة بقال
بالفارسية سلست زار فضولها على هذه الوجوه الثلثة رجل قال لآخر ان لك في يدي ارضا
خربة لا تساوي شيا في موضع كذا فبعها مني بمئة درهم فقال بعتها فلم يعرفها البايع وهي
تساوي اكثر من ذلك جاز البيع ولم يكن ذلك بيع المجهول لانه لما قال لك في يدي ارضا
كانه قال ارض كذا تساوي اكثر من ذلك جاز البيع ولم يكن ذلك بيع المجهول لانه لما قال لك
في يدي ارضا صار كانه قال ارض كذا فاذا اجابه جاز رجل قال لآخر بعت منك علو
هذا السفل جاز البيع وسطح السفل لصاحب السفل وللمشتري حق القرار عليه فيتركب بناؤه
على حاله لان العلو اسم للسقف الثاني وسطح السفل سقف السقف الاول حصير المسجد اذا صار
حلقا يجوز ان يباع ويزاد عليه ويشتري الحديد لانه صار في الحكم كانه غير منتفع وان كان منتفعا
من وجه فصيح الامر ان من مزق قميص انسان جعل في الحكم غير منتفع حتى يقبض قيمته ويترك
القميص عليه وان كان منتفعا من وجه بيع الرد يجوز وكذلك بيع جميع الحيوانات
سوى الخنزير لانه منتفع بجلده رجل قال لآخر بعت منك عبدي هذا بالف درهم فقال
المشتري اشتريت منك بالفي درهم فالبيع جايز فان قيل للبايع الزيادة تم البيع بالفين وان لم
يقبل صح البيع بالف لانه امكن تصحيحه بان جعل كان المشتري قال قبلت البيع بالف درهم وزدتك
الفا اخر رجل قال لآخر بعت منك هذا الثوب بعشرة دراهم وفي يد المشتري ثوب فشرب
ثم قال قبلت جاز لان بهذا لا يتبدل المجلس وليس دليل الاعراض ولو كانا يمشيان فقال احدهما
لصاحبه بعت عبدي هذا منك بعشرة مخاطوة ثم قال لآخر اجزت جاز هكذا ذكر في بعض
المواضع وهذا خلاف ظاهر الرواية فان ظاهر الرواية انه لا يجوز لانه يتبدل المجلس ولانه دلالة
الاعراض رجل اراد ان يشتري مصحفا على وجه اصح الشرائع ينبغي ان يشتري الخمس واشجار البطيخ

بيع الزرع

شراء المصحف

بعض الثمن ويساجر الارض ببعض الثمن من صاحب الارض ايا ما معلومة **اما** شرا الحشيش والاشجار فيكلمنا بعد ذلك **واما** اشجار الارض لتيكن من انها الحشيش فالاشجار بيع الحنطة بالخبز والخبز بالحنطة والدقيق بالخبز والخبز بالدقيق يجوز متفاضلا ومتساويا لان الخبز خرج عن حالة الكيل وصار وزنيا هذا اذا كان المعدود وازنا احدهما نسية ان جعل الحنطة او الدقيق نسية والخبز نقدا جاز بالاتفاق ولو كان على العكس عند ابي حنيفة رحمه الله عليه لا يجوز وعند ابي يوسف يجوز بناء على اختلافهما في جواز السلم في الخبز وزنا والفتوى على قول ابي يوسف انه يجوز لبلدة اهلها يدعون الاسلام يصلون ويصومون ويقرون القرآن ومع ذلك يعبدون الاوثان فاعلم علمهم المسلمون وسبرهم فاراد ان يشتري من ذلك انسانا محمدا على وجهين ان لم يكونوا مقرين بالعبودية لملكهم جاز شراء النساء والصبيان دون الكبار لانهم لما اقروا بالاسلام وعبدوا الاوثان كانوا مقرين بالعبودية لملكهم جاز شراء الكبار ايضا لانهم اقروا بالملوكية لرجل مر رجلا بان يحمل ابنا له من منزله ليرميه في حفرة الماء ورضاعه من انسان جاز البيع للامر والثمن له لان الامر لما رضي برميه كان راضيا ببيعه فيكون البيع برضاه رجل لكن **اما** ان يشرب هذا الشراب او يبيع هذا الكرم من ابنه فباع الكرم ولم يشرب الشراب محمد على وجهين ان كان الشراب مما يحل شربه جاز البيع لانه بايع طاهر وان كان مما لا يحل شربه البيع فاسد لانه بيع مكره كرم لرجل باع ترك كرمه وهو حصرم جاز لانه باع مما لا تعدو التسليم ولو كان الكرم بين رجلين فباع احدهما نصيبه من ترابه وهو حصرم لا يجوز لانه لو جاز كان له ان يطالب شريكه بالقلع والقسمة وفيه ضرر على شريك وكذا لو اشتري انسان نصف دقه وهو بقل لم يجز عليه في كتاب الصلح فان كان الزرع بين شريكين فاشتري احدهما من صاحبه لم يجز وكذلك لو كان قطن في ارض بين شريكين فباع احدهما من شريكه نصيبه او من الاجنبي لم يجز ولو كان القطن بين رب الارض وبين اكاره وقد لو يدرك فباع صاحب الارض نصيبه من الاكار لا يجوز ولو باع الاكار نصيبه من رب الارض جاز لانه لا يحتاج في التسليم الى القسمة فلا يتضرر احدهما رجل طلب الدراهم قرضا من بزازه فوا زده توضع المستقرض سلعة بين يدي المقرض فقال المقرض بعت منك هذه السلعة بهذه الدراهم العشرة وقال المقرض اشتريت وسلم اليه المقرض بعني يا بني عشر فباعها منه باثني عشر درهما جاز وان تقدم الشرط منهما لان البيعين خاليين عن الشرط ودلت المسئلة على ان بيع الوفا اذا لم يكن الوفا شرطا في البيع صحيح والاحوط ان يقول المستقرض قبل مقالة وشرط كان بيننا فقد تركته ثم بايعه فيكون هذا احسن قوم جمعوا المال ودفعوا الى رجل ليدخل دار الحرب فيشتري به الاسارى فاشتراه محمد على وجهين ان كان الامير حرا ولم يامن الامير بالشرا فاشتراه وادى الثمن من ذلك المال جاز ان اشتراه بمثل قيمته لو كان عبدا في مثل هذا الموضع ويقدرها يتغابن الناس فيه وان اسراه الاسير بالشرا فقال اشتريت فاشتراه وادى الثمن من ذلك المال صار ضامنا للثمن لارباب الاموال لانه لما قال له الاسير اشتريني فاشتراه صار مشتريا للاسير وصار الثمن دينا على الاسير فاذا ادى من ذلك المال صار كانه اقرضه الا اذا قال وقت الشرا بعد ما قاله الاسير اشتريني لا اشتريك حسبة لارباب الاموال وان كان الاسير رقيقا عبدا او امة صار ضامنا للمال لارباب الاموال لان العبد

بيع الزرع المشترك

مسئلة للاسير فاك له الاسير اشتريني فاشتراه

ولان

والاماء اموال وما ملكه اهل الحرب فاذا اشتراهم رجل ضار مشتريا لنفسه وادى الثمن من مال ارباب الاموال رجل اشتري عبدا وحرا في دار الحرب اشتراهما بالف درهم بامر آخر واخرجهما الى دار الاسلام قسمت الالف على قيمة العبد وقيمة الحر ولو كان عبدا فاصاب قيمة العبد فالعبد له وما اصاب قيمة الحر فهو دين على الحر لما قلنا بيع مزرا لقز وهو مزرا لقيلق يجوز عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وعليه الفتوى لكان العادة وبيع دود القز وهو دود القيلق يجوز عند محمد ايضا وعليه الفتوى ما رأى اعطت مزرا القز وهو مزرا القيلق بالتصرف اشتراه فقامت عليه حتى ادركت فالقيلق لصاحب البذر لانه حادث من بزرها وولها على صاحب البذر قيمة الاوراق واجر مثلها وعلى هذا اذا دفع البقرة الى انسان بالعلف ليكون الحادث بينهما بالتصرف فالحادث كله لصاحب البقرة وله على صاحبه قيمة البقرة ثمن العلف واجر المثل وكذلك اذا دفع الدجاجة ليكون البيضة بالنصف رجل اشتري عبدا مجوسيا وابى ان يسلم ويقول للمولى ان بعتني من المسلمين قتلت نفسي كان له ان يبيع من المجوسي لانه غير مسلم رجل باع حنطة في ارضه فصدا على وجهين ان كان صاحب الحشيش هو الذي انبت بارسالها الماء الحشيش فنبت بتكلفه جاز بيعه لانه ملكه ليس لاحد ان ياخذه بغير اذنه فيجوز بيعه كما لو اخذ السمك والقاه في الماء فباع جاز وان كان الحشيش نبت بنفسه لا يجوز بيعه لانه ليس بمملوك له لانه مباح الا تري ان لكل واحد من الناس ان ياخذه رجل اشتري من احد حنطة قبل ان تحصد كلها جاز لان الحنطة موجودة وكذلك لو اشتري القوائم جاز لانها موجودة ولا كذلك اذا اشتري قوائم الشاة قبل الذبح ولو اشتري تبن تلك الحنطة قبل الكل بن لا يجوز لان التبن غير موجود وقت البيع لانه لا يسمى تبنا وان اشتري بعد الدرس قبل التذرية جاز رجل اشتري عبدا بكر موصوف ثم دفع اليه كرا ولم يكتب له عليه وصدقه البايع انه كر بايعه قبل ان يكاله مضمون جائز لانه ثمن وليس بمبيع لا يكون الكيل شرطا لجواز البيع رجل اتى الى وقر بطيخ فقال للكر عشر بطيخات من هذا البطيخ بغير صنا فقال بكذا واشتراها عشر عشر من البايع عشر بطيخات فقبلها المشتري ومضى على هذا جاز استحسانا وان كان البطيخ متفاوتا وكذا الرمان لانه لما عزل كان هذا منزلة الاجناس فان قبل المشتري الان تم البيع وان اشتري اثني عشر شاة من مائة شاة فالبيع باطل هكذا ذكره في الكتاب وينبغي ان يكون الجواب على هذا الوجه فيما اذا عزل البايع عشرا منها وقبلها المشتري ومضى على ذلك انه يجوز ايضا وفي البطيخات والرمان اذا لم يعزل ولم يقبل المشتري لم يجز ايضا فاذا الكل واحد قال لآخر بعتك هذه الامة بالف درهم فلم يقبل المشتري حتى قطع رجل يدها فدفع ارش اليد الى البايع اولم يدفع فقال المشتري قبلت لا يجوز لانه لو اجاز دخل الارش تحت البيع اصلا والاجاب لم يتناول الارش وصار هذا بمنزلة ما لو باع عصيرا ولم يقبل المشتري حتى تخمر ثم تخلل ثم قبل المشتري لم يجز وكذلك لو ولدت الجارية ثم قبل المشتري لم يجز والمعنى في الكل ما قلنا رجل اشتري ثوب العوا غبن بعرض فحش على وجهين ان وجد فيها ذهبا او فضة جاز البيع لانه تبين انه اشتري الذهب والفضة بالعروض وان لم يجد فيها ذهبا ولا فضة لا يجوز لانه تبين انه اشتري الذهب والفضة وليس ثمنه ذهب ولا فضة نخل بين شريكين وعلمها تمرا وارض بين شريكين فيها زرع فباع احد الشريكين نصيبه من النخل والتمر دون الارض والزرع فالوجه الذي ذكرنا هذا في الكتاب وينبغي ان يجوز لان المشتري لا يجبر على القلع لانه قام مقام البايع في النخل والارض والزرع جميعا

طالق بقدر الروح في سطح حتي يبيد واراسه من الاعلي فيجامع عليه ولو قال ان لم ان اجامعك في
نصف النهار في وسط السوق فانت طالق يجامعها في العمارة في وسط السوق • ولو قال لامراته
ان لم تطبخي في قدرك هذه مدين من الملح ولا ملوحة في المطبوخ فانت طالق يطبخ بعضا في مدين من الملح
رجل استاجر دابة باربعة دراهم علي ان يروح في يومه فروح اليه بعد جمعة ايام قال يجب درهمان
اجرة الذهاب لانه خالفه في الرجوع رجل كتب الي امراته كل امراة لي غيرك وغير فلانة
فهي طالق ثم بدا له يجعل اسم فلانة واقتد الكتاب لاتطلق فلانة لانه لاشبهها • رجل قال والله
لا اشرب الخمر الا ان اري فيه خيرا من ذلك فشرب من غير اضطرار يحنث ويخاف عليه الكفر
رجل قال اشرب من كسب فلان فشرب من ماء الحمام الذي وضعه علي الطريق ليشرب قال
اخاف ان يحنث لانه كسبه • ولو اكل كسيرة من خبز في بيت المحلوف عليه ان كان ذلك مما يعلي
للنفر الحنث واركان لا يعطي لاحنث رجل قال لامراته ان تزوجتك او شيت او شا فلانا فانطلاق
صاحب المشية صح النكاح لان النكاح متي بطل في بعض شبه كما اذا ابطل الخيار والشروط
في البيع بقي البيع صحيحا • رجل قال لامراة كانت هي زوجته له فيما تقدم اكثر اموزن بوذي
باسا شي فانت طالق ثم تزوجها لاتطلق لان اليمين انحلت بوجود الشرطين كرجل قال ان خطبتك
فانت طالق فخطبها ثم تزوجها لاتطلق لان اليمين انحلت بالخطبة اذا حلف لايأكل هذا الفجم •
فاكله غير مطبوخ لاحنث كما اذا حلف لايأكل من هذا الرقيق فاكله كذلك وه ل بعض المشايخ
يحب ان يحنث لان من الناس ان يأكله كذلك • سكران قال لامراته ان لم يكن فلان اوسع منك
دارا فانت طالق بذلنا فهذا مما لا يوقف علي حقيقته فلا يقع الطلاق • رجل حلف لاينام علي هذا
الفراش مادام في العرصة فتزوج امراة في بلد ونام علي ذلك الفراش ان تزوجها علي اينة
ان يطلقها فهو غريب كذلك اذا نوي الكث والقرار عليها فحينيذ لا يبقي غريبا فاذا نام
لاحنث رجل سرق من اخر ثوبا فقبل ان يطالب دفع الي الذي اليه ثم الآن مجد المسروق
منه وحلف علي ذلك ان كان مستهلكا لاحنث في عينه واركان قايما لا اقول انه كانت ايضا
رجل وهب من رجل ثوبا ثم اخذ منه الواهب واستهلكه فعليه الضمان لان الرجوع لا يكون
الا عند القاضي قال الفقيه ابو الليث هذا قول اصحابنا وبه ياخذ ولو وهب منه الدراهم
ثم استقرض منه هو الصحيح وليس للواهب ان يرجع فيه ابدا لان الهبة صارت مستهلكة • رجل تلا
آية السجدة وهو علي بعض من اعضاء الصلوة ثم تحول الي بعض اخر وقرا ايضا ان كان الانفصال
محاله يمكن القول من غير نزول يكفيه سجدة واحدة واركان لا يمكنه ذلك لم يزل عن هذا
البعض ويرتقي الي الفصل الاخر يكفيه سجدتان لانه في معني موضعين • رجل دخل في صلوة
الامام وقال بي بتبعه اقتديت بهذا الشاب فاذا هو شيخ صح الاقتدا لانه يعرض ان يصير
شيخا والشيء باسمه كما يقول الله تعالي انك ميت وانهم ميتون ولو قال اقتديت
بهذا الشيخ فاذا هو شاب لا يصح الاقتدا به لانه لا عرض له • نصرانية حايض فطهرت قبل
قبل طلوع الفجر ان طهرت اولا ثم اسلمت يجب عليها صلوة العشا لانها اسلمت في اخر وقت
العشا وهي طاهرة • ولو اسلمت اولا ثم طهرت فان كان ابانها عشرة وقد بقي من الوقت
شيء يجب عليها صلوة العشا ايضا لان هذا لاغتسال ليس من الايام واركان دون العشرة
ان اغتسلت والوقت باق يجب عليها ذلك وان لم تكن اغتسلت لا يجب لانها بنفسها لا تقطع
لاحتمال ان تحايض قبل ان تمضي عليها وقت صلوة كامل ولم يوجد • رجل يسجر في شهر رمضان

فاخبره رجلان ان الفجر قد طلع فلا يأكل وشهدا خران ان الفجر لم يطلع فاكل فاذا الفجر طالع اختلف المتاخرون
في وجوب الكفارة قال بعضهم يجب لان الليل ثابت بيقين وقولهما ان الفجر لم يطلع وجود وعدمه
بمنزلة فلما اخبره الاخران فقد اخبرا بشيء حادث فاعتبر قولهما فاذا اكل فقد افطر فعليه ان يلزمه الكفارة
وقال بعضهم لا يجب لان البينتين تعارضتا فبقي هو متحيرا وهو لا يعلم بطلوع الفجر فلا يلزمه القضا
دون الكفارة فاذا اخبر واحدا ان الفجر طالع وهو اكل يلزمه القضا دون الكفارة لانه قبل خبره ان
الفجر طالع وقد وجب عليه القضا بذلك يقين ولم يعد اكله فلا يلزمه الكفارة اما لو قال سمعته
في منزله فاكل بعد ذلك الان يلزمه الكفارة لان هذا القدر لم يدل علي ان الصبح غير طالع لانه قال
سمعته في منزله وكان عليه صوم قايم فلما اكل بعد خبره فقد قصدا افساد صومه فيلزمه الكفارة
رجل شرع مع الامام في صلوة التراويح فلما قعد الامام للتشهد نام هو وسلم الامام واتي ه
بالشفع الاخر وقعد للتشهد فاسد هذا الرجل ان علم بذلك بسلم ويدخل مع الامام في الشفع
الثالث فاذا شفع فيقضي بها بعد الفراغ ولو ان الامام صلي من الشفع الاول ركعة واحدة
وسلم ساهيا ثم اتي ما بقي ركعتين ركعتين علي وجه ان تكلم بعد ما سلم او اكل او عمل عملا
يخرجه من الصلوة فانه يجب عليه قضا الاول لانه بني بالاتفاق فاما اذا لم يات بشيء يخرجه
من الصلوة وكبر للثالثة كما قال مشايخ سمرقند صلوته كلها فاسدة لان هذا السلام لا يخرج من
الصلوة فلما اتي بالتكبير فقد اتي في غير موضعه وعليه ان يقعد علي راس الركعتين وانه
قد قعد علي راس الثلث وذلك لا يخرجه ايضا هكذا الي اخره لانه لم يات بما هو المشروع في
النظوع وهي القعدة علي راس الركعتين فتفسد كلها وقال مشايخ بخارا الابل فسد الشفع
الاول لانه يصير بكل ركعتين صلوة علي حدة فاذا اتم وكبر فيه دخل في الشفع الثاني والثالث
في الشفع الاول لا يوجب الفساد في هذا الشفع فيبقي هو صحيحا وعليه قضا الشفع الاول
نايم اتعد رجلان من جانبيه ويديه ورجلاه تحت حايط ووضعا عليه الحايط لا يضمان شيا مالم
يقيداه ويشدداه رجل قال لامراته ان جلست في بيت كذا فانت طالق فتزوجها لا يقع الطلاق
لان هذا الكلام يقتضي جلوسه في بيتها لغير فلما تزوجها بقيد لم يكن ذلك منه جلوسا في بيتها
فلا يقع الطلاق • رجل قال ان تزوجتك فانت طالق فتزوجها لا يقع الطلاق فان وقعت
الفرقة بينهما ثم تزوجها لا يقع الطلاق • رجل سافر عبده فلما جاءت الصلوة قدم المولي
عند وهناك ايضا قوم مسافرين يقتدون به فلما صلي العبد ركعة نوي المولي الاقامة
وعلم العبد فبركع بالاشارة بالاصبع صار العبد مقيما بنية مولاه • اما في حق القوم هو علي سفر
عند محمد فلما صلي ركعة اخري يقعد ويتحلف احرابسلم ثم هو والمولي يقيمان ويتمان صلوة
المقيمين قبل هذا جايز فان المسافر اذا ام قوما مسافرين ومقيمين فلما صلي بهم ركعة
احدث واستخلف رجلا من المقيمين فانه لا يتغير فرض المسافرين بعد ثم هذا مقيم
في حق نفسه وفي حق القوم كالمسافر كذا ههنا وعند ابي يوسف يصير العبد مقيما في حق القوم
ايضا رجل حلف لا يشتري دهنا فاشتري دهن الكراع لاحنث لانه لا يسمي الدهان ولو
كان الحالف ممن اكل لحم الحنث غاية تعالي اكلت دهن الكراع • رجلان اشتريا خبزا وجاء في كسر
احدهما فغاب شريكه واخذ الجوع فاكل من ذلك النصف وضاع النصف الباقي ضمن لصاحبه
نصف ما اكل لانه اكل خبزا مشتركا والباقي نوي عليه • رجل حلف لا يأكل حراما فدفع كرسف مغزلة
واكل من ذلك الكرسف لاحنث انما عند ابي حنيفة فلان ذلك عقد فاسد فقد اكل من ملكه

من ملكه نفسه وعندها جايز فهو اكمل من حصة نفسه فلا يكون المحلل المحرم رجل شرع في التطوع اربع ركعات قبل طلوع الفجر فلما فرغ تبين اركعتين منها وقع بعد طلوع الفجر اذا كان التوسعة الى الركعتين الاخرين تصل بعد طلوع الفجر اجلست عن ركعتي الفجر عندهما وبنى واحدا لروايتين عن ابي حنيفة لان عندهما البناء ليست بشرط بل القيام الى الركعتين بعد طلوع الفجر كاف لصيرورته ركعتي الفجر وعند لا تقريبه الا بالنية • رجل له حمار للتجارة ودع في الملحمة فصار بلحما فجاء صاحبه ودفع الملح لا يجب فيه الزكاة رجل قال لامراته ان لم تصبحي غدا ولم تصلي فانت طالق فاصبحت وهو مات وشرعت في الصلوة قبل ان ملئت ركعة طلعت الشمس اجاب ضمن الاية انه تقطع الصلوة وكذلك اجاب الفاضي الامام ابو العدي ولو انها باكرت ومكثت في الطهارة وصلت ركعة ثم طلعت الشمس ولم تصل اصلا وقالت شمس الاية لا تطلق ولو باكرت ولو صامت وصلت كل صوم ثلثا ولو صلت فرضا يمكنها ان تصلي والباقي بحاله لا تطلق ايضا • ولو اراد ان يصلي على القباكيد يطرح القبا قالوا يجعل القبا تحت رجليه ويسجد على ذيله ويجعل البطانة تحت والظهارة فوقه • رجل قرا في صلوته فكان يشير عن غير يفسد صلوته لان عن غير معنى شديد فقد تغير المعنى • رجل قال لامراته ان تطلق الا واحدة تقع تنتين لان هذه اللفظة تقتضي انه اراد به البناء فاستثنى منها فاخذ • رجل له ثلث نسوة فقال لحارس واحدة منهن متى لم تدر منكن ان في يوم وليلة كم ركعة فريضة فهي طالق واحدة سبعة عشر وقالت الثانية خمسة عشر وقالت الثالثة احد عشر لم تطلق واحدة منهن لانهن صدقن اما التي قالت سبعة عشر فهو كما قالت واما التي قالت خمسة عشر فكذلك يوم الجمعة والتي قالت احد عشر فكذلك في حق المسافر • المسافر المتيمم اذا وجد الماء توضا وغسل الما عن احد احد رجليه او توضا وغسل كل عضو على حدة بطل تيممه وان توضا مرة لا يبطل رجلان خرجا الى المفازة فجاء اوان الصلوة فحرى كل واحد منهما ودفع تحريمه الى جهة غير جهة صاحبه ثم بدا لاحدهما في وسط الصلوة ان تحول الى جهة تحول واقتدى به ان تنفل الكثير جاز وان لم يستقبل لعجز رجل قال لعبده اي جان بدر لم يعتق لانه قد يكون له وهو جانه ولو قال اي زاد مرد عتق لانه يلفظ بالحرية وسماه باسم يفسد الصايم اذا استنجى وبالغ فيه واستر خا فسد اختلف فيه ساغ بالغ وكذلك لو دخل الحمام ودخل الماء اذنه تظاهر الجواب انه لا يفسد وعن بعض المشايخ انه يفسد اذا صار الرجل مربوطا وصار بحاله لا يمكنه الوضوء تيمم ولو صار بحاله لا يقدر على الوضوء بنفسه ولا يجد احدا يوصيه ولا يوهمه سقط عنه الصلوة ما دام هكذا فان صح ليس عليه قضا صلوته وان مات على ذلك فلا وبال عليه وقياس قول ابي يوسف يصلي كذلك بالايماء • رجل انتهى الى المسجد ليصلي الظهر فوجد الامام في القعدة ولم يدر ايضا القعدة الاولى ام الاخيرة فاقتدى به ونوى ان القعدة هي الاولى اقتدى به لو في الفرض اذا كانت هي القعدة الاخيرة اقتدى به في التطوع لا يصح اقتداوه في الفريضة وكذلك لو انتهى اليه فوجده في وقت الشافعي في الصلوة ولم يدر انه صلوة العشا والتراويح فاقتدا به ونوى انه ان كان في الفريضة اقتديت به وان كان في التراويح فما اقتديت به لا يصح الاقتدا ايضا • ولو قال ان كان في الفريضة اقتديت به وان كان في التراويح اقتديت به فظهر انه في التراويح صح اقتداوه فان ظهر انه في الفريضة لم يصح الاقتدا في الفريضة • رجل تنحنح في الصلوة بحرف من قرآن منه وهو لا يقدر على الاتيان على قياس قول ابي حنيفة بنا على مسئله البدنة اذا وجد قتيلا في دار الحرب وكان بختونا

قال ابو اليمان

غير

غير مختون مسلم وبه لا يصلي عليه لان من الكفرة من يختن • ولو وجد غير مختون مختون مسلم وبه يصلي عليه لا يبعد منه من بعض الشوارب اذا وجد قتيل في دار الاسلام وعليه زنار وفي محن مصحف لا يصلي عليه لا المسلم في دار الاسلام لا يعتقد الزنا انما من اهل الذمة قد يكون من يتعلم القران ولو وجد ذلك في دار الحرب يصلي عليه لان الكافر في دار الحرب لا ياخذ المصحف والمسلم قد يعتقد الزنار لاجل الحيلة خمسة وعشرون نوما حكم حكم اليقظة اولها الصايم اذا نام على الفطار وفاه مفتوحة ينتظر قطر من المطر في فيه يفسد صومه وكذلك لو قطر احد قطر من الما في فيه وبلغ ذلك جوفه والثانية اذا جامعها زوجها وهي نايمة يفسد صومها والثالثة لو كانت محرمة فجامعها زوجها وهي نايمة يلزمها الكفارة والرابعة المحرم اذا نام فجاء رجل وحلق راسه يجب عليه الجزا والخامسة المحرم اذا نام وانقلب في نومه على صيد وقتله يجب عليه الجزا والسادسة اذا نام المحرم على عين ودخل في عرفات فقد ادرك الحج والسابعة العبد المربي اليه بالسهم اذا وقع عندنا يموت من ذلك الوسية يكون حرا ما كما اذا وقع عند البقطان وهو نايم على ذكاته والثامنة اذا انقلب النايم على متاع وكس يجب الضمان والتاسعة الاب اذا نام تحت جوار فوقع الابن عليه من سطح وهو نايم ومات الاب تحرم عن الميراث على قول البعض والعاشرة مرزع النايم ووضعه تحت جدار فوقع الابن عليه من سطح وهو نايم ومات الاب تحرم عن الميراث على قول البعض فسقط عليه الجدار ومات لا يلزمه الضمان والحادي عشر رجل خلا بامراته وثمة اجنبي نايم لا يصح الخلوة والثاني عشر تزوج بامراة رجل نايم في بيت فجات امراته وبكت عنده ساعة صحت الخلوة لو كانت المراة نايمة في بيت ودخل عليها زوجها وبكث عندها ساعة صحت الخلوة والرابع عشر امراة نامت فجا رضيع فارتضع من ثديها بنت حرمة الرضاع والخامس عشر المتيمم اذا رات راسه على ما يكن استعماله وهو عليها نام انتقض تيممه والسادس عشر المصلي اذا نام وتكلم في حالة النوم تفسد صلوته والسابع عشر المصلي اذا نام وقرا في حالة قيامه تعتبر تلك القراة في رواية والثامن عشر اذا تلا ية السجدة في نومه سمع رجل يلزمه السجدة كما لو سمع من ليقظان والتاسع عشر اذا استيقظ هذا النايم فاخبره رجل بذلك كان شمس الاية يعني انه لا يجب عليه سجدة التلاوة وجب في بعض الاقوال وعلى هذا الوقوا رجل عند نايم فانتبه فاخبره فهو على هذا العشرون رجل حلف ان لا يكلم فلانا فجا الحالف الى المحلوف عليه وهو نايم وقال له ثم فلم يستيقظ النايم قال بعضهم لا يحنث والاصح انه يحنث والحادي والعشرون رجل طلق امراته طلاقا رجعيا فجا الرجل ومسها بشهوة وهي نايمة صار مراجعا والثاني والعشرون لو كان الزوج نايما فجات امراة قبلته بشهوة بصير مراجعا عند ابي يوسف ان كان بشهوة والثالث والعشرون الرجل اذا نام فوجات امراة وادخلت موجها في فرجه وعلم الزوج فبعلها ثبت حرمة المصاهرة والرابع والعشرون اذا جات امراة الى نايم وقبلته بشهوة وانتقا على ذلك بيثبت حرمة المصاهرة والخامس والعشرون المصلي اذا نام في صلوته فاحتلم يجب الغسل ولا يكنه البنا وكذلك اذا بقي نايما يوما وليلة او يومين او ثلثين صارت الصلوة دينا في ذمته رجل اغتسل النفاس توضع راسه على ركبتيه

او على حمله ونام فان شمس الائمة يقتضي ان على قول ابي يوسف لا يكون حدثا وعند محمد حدثا ● رجل حلف ان لا يدخل هذا الكرم فركب دابة ونام عليه ودخلت الدابة الكرم ان سارت الدابة نفسها لا يحنث ● رجل عليه سدقة النظر كل يوم كل مسكين نصف صاع من حنطة يجوز ذلك لكن ينبغي ان لا يفعل لان النبي عليه السلام قال اغنوهم عن المسالة في مثل هذا اليوم وبهذا لا يتم الغناء ● رجل قال لامراته ان كنت ترضعي ولدي هذا واحدا من درهمي فانت طالق واحدة فاذا رضعت درهمين ملك تطليقتان فرضعت درهمين يقع بذلك تطليقتان لان الدرهم الواحد في الدرهمين موجود فصار معتبرا بنفسه اصلا ومعتبرا بالتمام الثاني اليه تبعا وعلى هذا المريض اذا قال ان شفاني الله تعالى مقدار ما اكلفني ان اصلي ركعة فلله علي ان اتصدق بدرهم ثم قال ان شفاني الله تعالى مقدار ما اكلفني ان اصلي ركعتين فلله علي ان اتصدق بدرهمين ثم قال ان شفاني الله تعالى مقدار ما اكلفني ان اصلي ثلث ركعات فلله علي ان اتصدق بثلث دراهم ثم قال ان شفاني الله تعالى بمقدار ما اصلي اربع ركعات فلله علي ان اتصدق باربع دراهم فبرأ وصلى اربع ركعات يلزمه عشرة دراهم ولو عاد هذا مريضا كما كان وبرأ بعد ذلك فتزوج امرأة لا يقع الطلاق لان قوله وناسد يصير فاصلا بين قوله يرد وبين الطلاق ● اذا استاجر الرجل ارضا اجارة طويلة وعقد عقدا لبيع على الخلاف التي على الخلاف الارض ان توافقه تصرف الى سرقة الارض وبابى مخير للمستاجر وليس للمزارع من الدراهم حصة شفع رجلا فقال المشفوع له بالله الا شفعتني وانصرف فلم ينصرف يقع اليمين على المشفوع له ان لم ينو به الطلاق وان اراد به تحليف المشفوع فان قال المشفوع لم يقع عليه حتى لو لم ينصرف هو يحنث المشفوع له والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

● تم كتاب الفتاوى شجاعل مذهب الامام الاعظم
● والامام المقدم كاشف الغم سراج الامة
● ابي حنيفة النعمان رضي الله عنه
● وعن اصحابه واتباعه
● يكون لمرضاتي وحسن
● توفيقه وصلى الله
● عليه وسلم
● امين
●

نهاية المخطوطة